000462

قرار إداري رقم (١٠١) لسنة 2021

رئيس الفتوى والتشريع ،،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل 1979 والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 302 لسنة 2012 بشأن الحاق إدارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه بتاريخ 2020/5/28 بشأن عودة العمل تدريجيا بالجهات الحكومية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء المتخذ بإجتماعه المنعقد بتاريخ 2021/2/22 بتحديد نسبة عدد العاملين في مقار العمل الحكومية بما لا يجاوز 30% .
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2018 بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ،
- وعلى القرار الإداري رقم (ق 79) لسنة 2018 المعدل بالقرار رقم (ق 48) لسنة 2019 بشأن تفويض وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشئون المالية والإدارية لبعض الاختصاصات ،
- وعلى القرار رقم (ق 5) لسنة 2020 بشأن قواعد تنظيم العمل لمواجهة التداعيات التي خلفها فايروس كورونا المستجد ،
- وعلى القرار رقم (ق 7) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/27 ،
- وعلى القرار رقم (ق13) لسنة 2020 بتاريخ 2020/8/16 .
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2020 بشأن قواعد العودة للعمل التدريجية بالجهات الحكومية ،
- وعلى التعميم رقم (15) لسنة 2020 بشأن إنهاء تعطيل العمل في الجهات الحكومية ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 2020/8/15 ،
- وعلى تعميم إدارة الفتوى والتشريع رقم (8) لسنة 2020 بشأن الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فايروس كورونا المستجد ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2021 بتاريخ 2021/2/23 بشأن إلزام الجهات الحكومية بتحديد نسبة عدد العاملين في مقار العمل الحكوميه بما لا يتجاوز 30% .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل،

(مادة أولي)

تلتزم جميع القطاعات الفنيه والاداريه بالفتوى والتشريع بأن لا تتجاوز نسبه العاملين في مراكز العمل إلى أكثر من 30% وفقاً لمقتضيات مصلحه العمل وظروف كل قطاع .

(مادة ثانيه)

إستمرار حالات إعفاء الأعضاء الفنيين والموظفين الأداريين الوارده في القرار السابق رقم (ق 7) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/27 ما عدا حالة من بلغ 55 عاماً .

(مادة ثالثة)

إستمرار العمل بمواعيد فترة الدوام الرسمي خلال أيام العمل المقرره ، حسب ما ورد في القرار رقم (ق 7) لسنة 2020 المشار إليه .

(مادة رابعه)

يراعى في جميع الأحوال الاشتراطات الصحيه والوقائيه الى تقررها السلطات الصحيه المختصه لا سيما التباعد الجسدى .

(مادة خامسه)

على جميع القطاعات الفنيه والاداريه ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2021/2/24 .

رئيس الفتوى والتشريع

صدر بتاريخ: ١٧ رجب 1442 هـ
الموافق : ١٣/١ 2021 م